

نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري

الدكتور: أزوا عبد القادر

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار

Résumé :

ملخص بالعربية:

L'assurance des dépôts bancaires est considéré comme un mécanisme important dans le système bancaire. Il vise à indemniser les déposants, si la banque a arrêté le paiement.

La recherche axée sur l'assurance des dépôts bancaires dans le système de la législation algérienne, en définissant son champ d'application, ainsi que les dispositions relatives à l'indemnisation.

يعتبر التأمين على الودائع المصرفية من المسائل المهمة في النظام المصرفي، إذ يهدف إلى ضمان تعويض أصحاب الودائع في حالة عجز البنك عن رد قيمتها.

وقد تضمن هذا البحث دراسة نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري من خلال تحديد نطاقه، وكذا الضوابط والأحكام المتعلقة بالضمان.

مقدمة:

تعتبر الودائع المصرفية مورداً مالياً هاماً ورئيسياً بالنسبة للبنوك، إذ تمثل العملية الأولية التي يستطيع البنك من خلالها مباشرة نشاطه التجاري في منح الائتمان، أي أن قدرة البنك على مباشرة العمليات المصرفية مرتبطة بمدى قدرته على استقطاب الودائع، ولا يتحقق له ذلك إلا عندما تتحقق ثقة العملاء في البنك أو في الضمان المصرفي.

ومن هذا المنطلق، فإن الحديث عن الضمانات القانونية التي تمكن المودع من استرداد وديعته لا يجد أهميته فقط في حماية مصالح المودع، بل يعد ضرورياً لاستقرار النظام المصرفي أو المالي خاصة في ظل الازمات المالية التي أدت إلى تعثر العديد من المصارف أو توقفها عن الدفع، وهو ما دفع الدول إنشاء مؤسسات

ضمان الودائع المصرفية كآلية لتكريس الدور الرقابي أو الاشرافي للسلطة النقدية، وحمايةً للديون المترتبة على البنوك التجارية والمتخذة شكل ودائع.

وتتجسد فكرة التأمين في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة يحددها القانون من إجمالي الودائع التي لديه إلى مؤسسة ينشأها البنك المركزي، تتولى رد الودائع إلى أصحابها في حدود المبالغ المؤمن عليها.

وفي هذا الاطار حرص المشرع الجزائري من خلال قانون والنقد على تكريس نظام التأمين على الودائع، حيث ألزم البنك المركزي بإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية يتم تسييره من طرف شركة تنشأ لهذا الغرض تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول نظام التأمين عن الودائع المصرفية في التشريع الجزائري من خلال نطاق هذا النظام؟ وكذا الضوابط الموضوعية والإجرائية لتفعيل الضمان؟ وكيفية تقدير التعويض ومقداره ؟

وبغرض الاجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص قانون النقد والقرض والنصوص القانونية المتصلة به، مع اعتماد خطة تتكون من مبحثين: خصصنا الأول للحديث عن نطاق نظام التأمين على الودائع المصرفية، أما الثاني فيتضمن أحكام الضمان في إطار نظام التأمين على الودائع المصرفية.

المبحث الأول: نطاق نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يتحدد مجاله بالعمليات التي تباشرها البنوك دون غيرها من الأشخاص أو الهيئات (المطلب الأول)، وبالودائع المصرفية دون غيرها من العمليات المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط نظام الضمان بالبنوك دون غيرها.

إن نظرية الحرفة التجارية تجد مكانها الدائم وتطبيقاتها الواسعة في القانون المصرفي¹، فالبنوك تعد مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات التي يحددها القانون البنكي² بصفتها مهنتها العادية³. وعلى هذا الأساس يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير حائز لهذه الصفة من مباشرة تلك العمليات باستثناء عمليات الصرف التي تتم طبقاً لنظام مجلس النقد والقرض⁴.

ولما كان نظام ضمان الودائع المصرفية يرتبط بخاصية أساسية في البنوك التجارية، وهي إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع، فإن المؤسسات المالية تعد مستبعدة في هذا الإطار لافتقارها لهذه الخاصية⁵.

1 محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان الطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص: 20.

2 المواد من 66 إلى 68، 72 إلى 75 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003 (بموجبه تم إلغاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم).

3 المادة 70 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

4 المادة 76 من الأمر نفسه.

5 المادة 71 من الأمر نفسه: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى."

وعلى هذا الأساس تسمى المؤسسات المالية بالمؤسسات غير الوداعية، لأن مواردها لا تعتمد على مصدر الودائع، ومن أمثلة هذه المؤسسات: مؤسسات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق الادخار والتوفير لدى البريد. **انظر:** فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى 1434هـ/2013 م، ص: 46 وما يليها.

ومن هذا المنطلق سنعرض في هذه الجزئية إلى شروط ممارسة العمل البنكي (الفرع الأول)، ثم التمييز بين أشكال البنوك من حيث علاقتها بنظام ضمان الودائع المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة العمل البنكي.

إن ممارسة العمل البنكي تشترط تحقق الشروط التي يضعها قانون النقد والقرض، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: حسب المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يجب أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، تباشر نشاطها على الأساس التجارية، وتخضع للالتزامات التجارية.

ثانياً: مراعاة الحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس، والذي يختلف عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري رغم كون البنوك هي في الأساس شركات مساهمة.¹ فبالرجوع إلى النظام رقم 04-08 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،² فقد حددت المادة الثانية منه مقدار الحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70

¹ المادة 594 من القانون التجاري: "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون في حالة المخالفة. ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية. تنتضي الدعوى سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائياً."

² النظام رقم: 04-08 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخ في 2008/12/24.

من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،¹ بأن يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) .

ثالثاً: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو عضواً في مجلس إدارته و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو تسييره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات:²

- إذا حكم عليه بسبب جنائية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليته المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار .

رابعاً: الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، على أساس ملف يحتوي على جملة من الوثائق خصوصاً ما يثبت تحقق الشرط المتمثل في عدم ارتكاب الجرائم

1 المادة 70: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية."

2 المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أو المخالفات المشار إليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالفة الذكر.

ويختلف الترخيص باختلاف محل الطلب، فقد يكون موضوعه إنشاء فرع أو بنك تابع أو مكتب تمثيلي بالنسبة للأجانب، أو إنشاء بنك محلي.¹ وبعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكن أن تتطلب اعتمادها كبنك، ويتمنح الاعتماد بمقرر من محافظ البنك المركزي متى تحققت الشروط التي يحددها قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية.²

خامساً: إحترام القواعد و السياسات النقدية، فيجب على البنوك مراعاة السياسة النقدية المتمثلة في جملة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي على المعروض النقدي كأداة لبلوغ أغراض السياسة العامة. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام التشريعات المتعلقة بالاحتياطي القانوني، وكذا التشريعات المتعلقة بسعر الصرف. كما يجب عليها مراعاة التشريعات الداخلية ذات الصلة بالقانون البنكي كالقانون التجاري والمدني، وكذا الاتفاقيات الدولية. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أيضاً اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير السيولة من أجل مواجهة التزاماته المختلفة، مع ضرورة إعلام الزبائن بكل ما يطرأ من تغيرات قد تؤثر على حساباتهم وأرصدتهم مثلاً. كما يجب على البنك تكريس الثقة بينه وبين العملاء من خلال

¹ النظام رقم: 91-10 مؤرخ في 14 غشت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 01/04/1992. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر العدد 77 المؤرخ في 02/12/2006.

2 المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الالتزام بالسرية المصرفية، فلا يتم إفشاء أية معلومات أو بيانات تخص الزبائن إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجزئها القانون أو العرف¹.

الفرع الثاني: تقسيم البنوك من حيث علاقتها بنظام الضمان.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك التجارية، فبالنسبة للبنك المركزي فإنه يمثل قمة النظام البنكي، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير.² وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، كما لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع لأحكام القانون 01-88 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويتولى البنك المركزي - بنك الجزائر - تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والإشراف على تنفيذها وفق الخطة العامة للدولة. فهو بذلك يعد مسؤولاً عن صياغة السياسة النقدية بما يستجيب لقرارات وسياسات الحكومة، كما يعد مسؤولاً عن رقابة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنتمية للجهاز البنكي.

ومن حيث علاقة البنك المركزي بنظام ضمان الودائع المصرفية فقد أشارت المادة 118 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض إلى أن آلية ضمان الودائع والمتمثلة في صندوق الودائع المصرفية يتم إنشاؤها من طرف البنك المركزي بصفته مؤسساً وحيداً.

¹ فضيل فارس، التقنيات البنكية، الجزء الأول، مطبعة ألبوساك رشيد، الجزائر، الطبعة الأولى،

2013، ص: 98 وما يليها.

² المادة 09 من الأمر نفسه.

أما البنوك التجارية فهي أيضاً مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، وتكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية،¹ تقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك كله من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة.

ولما كانت البنوك التجارية تؤدي دوراً مختلفاً عن ذلك الذي يؤديها البنك المركزي فقد اختلفت بذلك علاقتها بنظام ضمان الودائع المصرفية، فعلى خلاف البنك المركزي تتولى البنوك التجارية مهمة الوساطة المالية من خلال جملة العمليات المصرفية والتي من أهمها تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع². وعلى هذا الأساس ألزمتها التنظيم المصرفي بأن تشارك -بصفة إجبارية- في تمويل صندوق ضمان الودائع

1 المادة 97 من الأمر 03-11: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية. ويترتب عن مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

2 فعلى خلاف النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي فإن البنوك التجارية تنشأ نقوداً تسمى نقود الودائع وهي في الحقيقة ليس لها وجود مادي وإنما عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولاً حقيقياً. وحتى تستطيع البنوك التجارية خلق هذه النقود تقوم بفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها. كما تقوم بعمليات الاقتراض بمختلف صورها لتلبية حاجيات زبائنها الاستهلاكية أو الاستثمارية، وفتح الاعتماد المستندي عند تمويل التجارة الخارجية. كما تتعامل هذه البنوك في الأوراق التجارية كالقيام بخصمها لصالح زبائنها، وتوفير الأدوات التي من شأنها تسهيل تسوية معاملاتهم، كما تتعامل في الأوراق المالية لصالحها أو لصالح زبائنها.

المصرفية الذي ينشأه بنك الجزائر،¹ بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد.²

المطلب الثاني: ارتباط نظام الضمان بالودائع المصرفية.

تقوم البنوك على المستوى الداخلي بوظيفة هامة تتمثل في توزيع الائتمان، وتتخذ هذه الوظيفة مظاهر متعددة تسمى بالعمليات البنكية أو المصرفية.³ ورغم تنوع العمليات التي تقوم بها البنوك، إلا أن الودائع المصرفية خاصة النقدية تمثل المقدمة الأولى أو العملية الأولية اللازمة لكي يتمكن البنك التجاري من مباشرة نشاطه في منح الائتمان، فتلقي الودائع يسمح للبنك بالحصول على الأموال التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتماداً شبه كلي، أما موارده الخاصة فيقتصر دورها على ضمان التزاماته قبل المودعين وغيرهم، ولكنها لا تعد مادة للإقراض. فرغم الدور الذي تؤديه البنوك إذ تشبع حاجات التجارة والصناعة، إلا أن هذا الاشباع يكون الغالب بأموال الغير والتي تحصل عليها البنوك في صورة ودائع أو حسابات جارية دائنة.⁴

ورغم المكانة التي تحوزها الودائع المصرفية فإن الفقه اختلفت حول تحديد طبيعتها القانونية - خاصة بالنسبة للوديعة النقدية - نظراً لاختلافها عن المفهوم العام

1 المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. المادة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

2 المادة 03 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

3 عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص: 05.

4 علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1969، ص: 05.

للوديعة (البند الأول)، يضاف إلى ذلك أن نطاق الضمان محدداً تشريعياً من حيث الودائع التي يشملها (البند الثاني).

البند الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية.

إن عمليات الودائع تختلف باختلاف محلها أو الغرض منها، فقد يلجأ العميل للإيداع بقصد حفظ أمواله من الضياع أو السرقة أو الحصول على مقابل نظير عدم مطالبة البنك بهذه المبالغ خلال مدة معينة، كما قد يكون الغرض من الودائع حفظ صكوك مالية وتسليمها للبنك ليقوم بإدارتها وتحصيل فوائدها، أو وضع مستندات أو مجوهرات في إطار الخزائن الحديدية لدى البنك¹. ويترتب عن اختلاف محل الوديعة أو الغرض منها اختلاف حقوق والتزامات البنك في مواجهتها، فإذا كان محلها صكوكاً فإن البنك يلتزم بحفظها وتحصيل الحقوق المتعلقة بها مقابل أجره متحدد اتفاقاً أو عرفاً، أما إذا كان محل الودائع مستندات أو مجوهرات فإن البنك يلتزم بأن يخصص للمودع صندوقاً حديدياً يضعه تحت تصرفه، كما يلتزم البنك بحراسة هذا الصندوق دون أن يخوله ذلك حق استعمال الأشياء المودعة فيه، بل يقتصر على تقاضي أجر لقاء الودائع².

وسواء كانت الوديعة صكوكاً أو مستندات فإن الاشكال لا يطرح حول طبيعتها القانونية ذلك أن الالتزام الرئيسي للبنك يبقى هو الالتزام بالحفظ باعتباره جوهر عقد الوديعة.

1 سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون سنة النشر، ص: 13.

2 إلياس نصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2012، ص: 92 وما بعدها.

أما بالنسبة للوديعة المصرفية التي يكون محلها نقود فإنها تثير إشكالاً حول تحديد طبيعتها القانونية، ذلك أن هذه الوديعة يختلف مفهومها في إطار القانون البنكي عن المفهوم العام الوارد في القانون المدني.

فبينما تنص المادة 590 قانون مدني على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه عيناً". كما تنص المادة 598 من القانون نفسه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شئ آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً". نجد بالمقابل مفهوم آخر للوديعة ضمن القانون المصرفي، حيث تقضي المادة 1/67 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض "تعتبر أموال متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

فالمودع لديه بمفهوم القانون المدني يلتزم بحفظ الشئ، فلا يعد العقد وديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ. ولا يكفي أن يلتزم الشخص بحفظ الشئ وإنما يجب أن يكون الالتزام بالحفظ هو الغرض الأساسي من العقد، فالوديعة غرضها الأساسي هو الحفظ بالذات، وهو ما يميزها عن الايجار والعارية والمقولة والوكالة¹.

وليس للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يسمح لأحد باستعمالها ما لم يأذن المودع بذلك على أن يكون الاستعمال أمراً ثانوياً مع بقاء الالتزام بالحفظ التزاماً أساسياً. وإذا أصبح الاستعمال غرضاً أساسياً فإن العقد يصبح عارية استعمال إذا كان الشئ غير قابل للاستهلاك، وقرضاً إذا كان الشئ قابلاً للاستهلاك أو نقوداً.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 7، المجلد الأول: العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص: 678 وما بعدها. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص: 151.

حيث نصت المادة 538 قانون مدني جزائري: "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المغير أن يسلم المستعير شيئاً قابلاً للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال". أما المادة 598 من القانون نفسه فقد نصت على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً".

فإذا كان محلاً الوديعة نقوداً وكان المودع لديه مؤذوناً له في استعمال هذه النقود مع بقاء ملتزماً بردها، فإن هذا العقد لا يعتبر وديعةً بالمفهوم الصريح للمادة 590 السالفة الذكر والتي اعتبرت الالتزام بالحفظ التزاماً رئيسياً في الوديعة. وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العقد في هذه الحالة وديعةً ناقصة أو شاذة ذلك أن المودع لديه يملك المال ويلتزم برد مثله فقط على خلاف الوديعة العادية التي لا تنتقل بموجبها ملكية النقود إلى المودع لديه.

والوديعة بهذا المفهوم - الشاذة أو الناقصة - تختلف حسب أنصار هذه الفكرة عن القرض في أن المودع لديه ورغم تملكه الوديعة وحقه في استعمالها فإنه مع ذلك يلتزم بأن يحتفظ دائماً في خزائنه بمبلغ مساو لقيمة الوديعة. غير هذا الاتجاه الفقهي لم يلقى قبولاً تشريعياً إذ أن التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري - المادة 598 قانون مدني السالفة الذكر - تعبر العقد قرضاً في هذه الحالة، إذ لا مجال لاعتبار العقد وديعةً أصلاً مادام الحق في الاستعمال غرضاً أساسياً وليس ثانوياً.

أما بالنسبة للمودع لديه بمفهوم القانون البنكي - وهو البنك دائماً - فإنه يكتسب ملكية النقود المودعة لديه ويكون له حق التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع. فالبنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها بل يقصد استخدامها، على أن يرد مثلاً ولو هلكت بقوة قاهرة. في حين أن الوديعة العادية تنشأ في ذمة المودع لديه التزاماً أساسياً بحفظ الشيء المعهود إليه به.

ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن القانون البنكي يلزم البنك باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة و القدرة على الوفاء تجاه المودعين،¹ وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض لإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت للمسيرين أو إنهاء مهامه، سحب الاعتماد.²

كما يلتزم البنك أيضاً بحفظ الأموال متى كانت الوديعة النقدية مخصصة لغرض معين، فقد يعهد العميل للبنك من أجل تنفيذ عمل لحساب العميل وليس مجرد الايداع، كأن يكون الايداع لتمكين البنك من شراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم أو سندات أو لكفالة التزام على العميل أمام الغير. وفي هذه الحالات لا يصبح الالتزام الاساسي للبنك مجرد رد مبلغ مساو لما تسلمه البنك، بل يجب على هذا الأخير المحافظة على النقود لكي ينفذ العمل المطلوب منه.³

وليس معنى الاحتفاظ بالنقود في حالة الوديعة المخصصة لغرض معين أن يحتفظ البنك بالنقود ذاتها التي استلمها من العميل بل يجب عليه الاحتفاظ دائماً بمبلغ كاف لتنفيذ الغرض المطلوب وبالتالي يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة متى عجز عن تنفيذ العمل المطلوب منه بسبب افتقاره إلى هذا المبلغ.⁴

البند الثاني: نطاق الودائع التي يشملها الضمان.

رغم أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عجز البنك عن رد هذه الودائع، إلا أن هذا النظام لا يشمل كل المبالغ التي يتلقاها البنك من

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص: 218.

2 المادة 97. 114 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3 علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص: 84؛ كمال الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتنبّي للطباعة والنشر 1991، ص: 87.

4 علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص: 86.

الغير بل يتقيد بالتحديد القانوني لهذه الودائع. فيجب أن تتخذ المبالغ التي يتسلمها البنك شكل الودائع المحددة في النظام 03-04، والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، والتي تشمل كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عملية مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة. كما تشمل أيضاً ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة وكذا الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات¹. وعند إعمال الضمان تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة².

ولا يعتبر في حكم الودائع الأموال الآتية:³

- المقدمة للمؤسسات المالية لأن هذه الأخيرة ليس مخولة بتلقي الأموال من الجمهور.
- الأموال التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- أموال المساهمين المالكين (5%) من رأسمال البنك، وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات، والموظفين المساهمين.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة المحددة ضمن النظام رقم 09-91 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم¹.

¹ المادة 04 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

² المادة 118 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 05 من النظام 03-04 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد، وودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وودائع الدول والإدارات.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

المبحث الثاني: أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية.

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نظاماً ذو طابع تعويضي للمودعين عن ودائعهم لدى البنك متى عجز هذا الأخير عن ردها، ويتم هذا التعويض عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض (المطلب الأول)، كما أن الحصول على التعويض يقتضي تحقق جملة من الشروط والإجراءات (المطلب الثاني)، يضاف إلى ذلك أن ضوابط التعويض محدد قانوناً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آلية ضمان الودائع المصرفية.

يتم ضمان التعويض عن الودائع المصرفية من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يتم تسيره من طرف شركة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.

1 نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 غشت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 1992/03/25، المعدل والمتمم بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 1995/07/23.

وسنعرض لهذه الآلية من خلال الحديث عن الشكل القانوني الذي تتخذه (الفرع الأول)، وكذا مواردها المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكل القانوني.

لقد حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية من خلال المادة 06 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة وتتولى تسير صندوق ضمان الودائع المصرفية¹.

وعلى الرغم من أن شركة ضمان الودائع المصرفية تؤسس في شكل شركة مساهمة، إلا أن لها أحكامها الخاصة، والتي من أهمها:

أولاً: من حيث الغاية من التأسيس: شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية تؤسس قصد اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة للشركاء المنتمين إليها². وبالنسبة لشركة ضمان الودائع المصرفية فإن الغاية من تأسيسها هي حماية العملاء أصحاب الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع، بما يساهم في ازدياد

1 المادة 06 فقرة 3/2/1 "يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمذكور أعلاه من طرف شركة المساهمة المسماة "شركة ضمان الودائع المصرفية. يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية. تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأسمال الذي تقرره قانوناً الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول..."

2 المادة 416 قانون مدني.

الثقة في النظام المالي وتشجيع الادخار. وبالنتيجة استقطاب الموارد المالية وتحويلها إلى أصول مالية يسهل تداولها وتيسير استخدامها في تمويل أنشطة اقتصادية منتجة.¹

فالغاية من تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ليست ذات طابع ربحي بل تهدف لتحقيق مصلحة عامة هي تحقيق الأمان المصرفي رغم كونها شركة تجارية،² لأن القطاع المالي أو المصرفي يعتبر من أهم مكونات الاقتصاد الوطني. وبذلك يمكن القول أن هذه الشركة تندرج ضمن إطار المؤسسات العمومية الاقتصادية.³

ثانياً: من حيث طريقة التأسيس: إن أهم ما يميز شركة ضمان الودائع المصرفية أنه يتم تأسيسها من طرف البنك المركزي كمؤسس وحيد، وهو ما أكدته بنك الجزائر من خلال البلاغ الصادر عنه بتاريخ 28 يونيو 2003، و الذي أشار بموجبه إلى إنشاء أمام الموثق شركة ضمان الودائع المصرفية (ش ض و م شركة مساهمة).⁴

وأهم ما يميز هذا النوع من التأسيس أنه يمثل استثناءً عن الأصل العام في الشركات باعتبارها عقداً وذلك على أساس أن البنك المركزي يؤسس شركة ضمان

1 رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430 هـ - 2009 م، ص: 35.

2 لقد أشارت إلى ذلك المادة 170 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وجاء ضمن المادة 170 "... تشكل ضمانات الودائع ضمانات ذات مصلحة عمومية..."

3 الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 03 جمادى الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001.

4 مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 261.

الودائع المصرفية بإرادته المنفردة. وهذا لا يعني أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،¹ ذلك أن دور البنك المركزي يقتصر على التأسيس فقط بينما تتكون جمعية المساهمين من جميع البنوك المعتمدة، والتي يعد انضمامها لهذه الشركة إجبارياً بحكم القانون.² ويترتب عن ذلك أيضاً أن هذا النوع من التأسيس لا يخضع لقاعدة سبعة شركاء كحد أدنى على اعتبار أن شركة ضمان الودائع المصرفية تنشأ بأموال عمومية.³

يضاف إلى ذلك عدم خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون التجاري، والتي تختلف بين حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار⁴، وبين التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.⁵

ثالثاً: من حيث مقدار رأسمال والاكتتاب فيه: على خلاف قواعد تحديد رأسمال في شركة المساهمة طبقاً للقانون التجاري، حيث يختلف الحد الأدنى باختلاف طريقة

1 المادة 416 قانون مدني جزائري " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

2 المادة 118 قانون النقد والقرض: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر".

المادة 06 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية "... يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية..."

3 المادة 592 قانون تجاري جزائري: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

4 المواد 595-604 قانون تجاري جزائري.

5 المواد 605-609 قانون تجاري جزائري.

التأسيس، أي 05 ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار ومليون دينار جزائري دون اللجوء العلني للادخار¹، فقد حدد بنك الجزائر مقدار رأسمال شركة الودائع المصرفية بمائتي وعشرين مليون دينار (220.000.000 دج)².

ويقتصر الاكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية على البنوك المعتمدة، دون المؤسسات المالية -ذلك أن هذه المؤسسات ليس مخولة بتلقي الأموال من الجمهور في صورة ودائع-، ويعتبر هذا الاكتتاب إجبارياً، ويوزع رأسمال المال بين البنوك بحصص متساوية حتى في حالة الزيادة³، وذلك على خلاف الوضع في القواعد العامة لشركة المساهمة حيث تخضع لحرية الانضمام أم المشاركة، وأن كل مساهم يكتتب بحسب قدرته المالية، وكفي أن يكون رأس المال مكتتباً فيه بكامله⁴.

وفي حالة الشروع في تصفية بنك مساهم يتم تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة البنك محل التصفية، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع الذي تسيره هذه الشركة ويدفع لحسابه⁵.

الفرع الثاني: الموارد المالية لشركة ضمان الودائع المصرفية.

إضافة إلى إلزامية اكتتاب البنوك المعتمدة في رأسمال شركة ضمان الودائع والمساواة بينها من حيث الحصة حتى في حالة زيادة رأس المال، فإن البنوك تلتزم أيضاً بأن تدفع لهذه الشركة علاوة سنوية تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية على

1 المادة 594 قانون تجاري جزائري.

2 البلاغ الصادر عن البنك المركزي بتاريخ 28 يونيو 2003.

3 المادة 02/06 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية: "يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

4 المادة 596 قانون تجاري جزائري.

5 المادة 06 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تحصيلها، ويتم تحديد نسبة هذه العلاوة من طرف مجلس النقد والقرض في حدود 01% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، بعدما كانت مقدرة ب 02% في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،¹ الملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.²

وإذا كان القانون 90-10 الملغى قد أشار إلى مساهمة الخزينة العمومية أيضاً في تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية، حيث يكون مبلغ هذه مساهمتها مساوياً لمبلغ المنحة المدفوعة من مجمل البنوك³، فإن الأمر 03-11 لم يتضمن هذا الإشارة ما يعني أن الخزينة العمومية لم تعد ملزمة بدفع هذه المنحة السنوية.

وتعتبر العلاوات المدفوعة من البنوك مقابلاً للضمان أو التعويض الذي يستفيد منه المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع أو عجزه عن تسديد قيمة الودائع التي في ذمته، لذلك شدد المشرع على الوفاء بها من طرف البنوك كما ألزم شركة الودائع المصرفية بأن تعلم اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذه الالتزامات كما تقدم لها كل المعلومات المساعدة على تقدير الإخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات عند اللزوم.⁴

المطلب الثاني: شروط الضمان وإجراءاته.

إضافة إلى أن نظام ضمان الودائع المصرفية يتحدد نطاقه بالبنوك التجارية دون غيرها، وبصور محددة للودائع المصرفية، فإن أعمال الضمان فيقتضي توقف البنك

1 المادة 170 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

2 المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛ المادة 07 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

3 المادة 170 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

4 المادة 17 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

عن الدفع، إذ لا يمكن تحريك هذه الآتية متى لم يتحقق هذا الشرط¹.

والتوقف عن الدفع بمفهوم القانون التجاري هو شرط موضوعي لشهر الإفلاس²، غير أنه ينصرف مفهومه في حالة الودائع المصرفية إلى عدم قيام البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، أو يكون السداد مشكوكاً فيه.

وعلى خلاف الإجراءات المتطلبية في القانون التجاري و المتمثلة في ضرورة أن يدلي المتوقف عن الدفع بإقرار في مدة خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس³، فإن ضمان الودائع المصرفية يفرض على اللجنة المصرفية التابعة للبنك المركزي أن تصرح بأن الودائع غير متوافرة لدى البنك بسبب عدم قيامه بدفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أو أن السداد مشكوك فيه، على هذا التصريح لا يكون إلا حالة عدم مباشرة إجراء خاص بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقاً لأحكام القانون التجاري، ففي هذه الحالة يقوم حكم المحكمة المختصة

1 المادة 118 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛ المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

وتجب الإشارة هنا إلى توقف البنك عن الدفع متى كان ناجماً عن مخالفة مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والقدرة على وفاء الودائع، فإن ذلك يؤدي إلى خضوع البنك لجملة من العقوبات كالنوبيخ والانذار أو المنع من ممارسة بعض العمليات أو حتى سحب الاعتماد الذي يترتب عنه وضع البنك قيد التصفية. المواد 97 و144 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2 يختلف مفهوم التوقف عن الدفع حسب النظرية التقليدية أو الحديثة، فالنسبة للنظرية التقليدية التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، أما النظرية الحديثة فتري أن التوقف عن الدفع لا ينصرف فقط إلى الامتناع المادي عن دفع ديون مستحقة بل يجب أن يكون ذلك ناشئاً عن مركز مالي مؤس منه بحيث يكون التاجر عاجزاً عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه ومتابعة تجارته بصورة طبيعية. انظر: مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص: 282 وما يليها؛ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2013، ص: 14.

3 المادة 215 قانون تجاري.

إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية¹.

ويجب على اللجنة المصرفية أن تقوم بهذا التصريح في أجل أقصاه واحد وعشرون يوماً بعد أن تكون قد أثبتت أن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيته المالية، كما تقوم بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بالمعينة التي قامت بها وأثبتت بموجبها عدم توفر الودائع².

بعد ذلك يقوم البنك المعني بإعلام المودعين بعد توافر ودائعهم، ويبين لكل منهم الاجراءات الواجب القيام بها والمستندات الإثباتية الواجب تقديمها لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من التعويض³.

تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوافرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع، أو اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، على أن هذا الأجل يمكن تمديده استثناء مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية⁴.

المطلب الثالث: كيفية تقدير التعويض.

لقد عهد المشرع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية بأن تقدر مستحقات المودعين بناء على المراجعة التي تقوم بها، على أن المبلغ الممنوح به لكل مودع لا

1 المادة 118 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛ المادتان 13، و 15 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

2 المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

3 المادة 14 من النظام نفسه.

4 المادة 15 من النظام نفسه.

يمكن أن يتجاوز كحد أقصى ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)¹، ويشمل هذا السقف جملة ودائع الشخص لدى البنك بغض النظر عن عددها، على أن يتم التعويض بالعملة الوطنية².

وإذا كان المودع مديناً للبنك بمستحقات مالية إلى جانب الوديعة فإن سقف التعويض يطبق على الرصيد الناتج عن المقاصة بين مبلغ الوديعة والمستحقات المالية للبنك في مواجهة المودع، وإذا كانت مستحقات البنك أعلى من مجموع الوديعة فإن المودع يبقى مديناً بالرصيد إلى البنك.

ولما كانت الوديعة تمثل عقداً بين المودع والبنك فإن التعويض يكون لصاحب الوديعة، وإذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء في الحساب ما لم ينص على خلاف ذلك³.

وإذا لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو يمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع.

وفي حالة تعدد ذو الحقوق يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقاً للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم سير المبالغ المودعة⁴.

ومما يمكن ملاحظته حول التعويض عن الوديعة المصرفية من طرف صندوق الودائع المصرفية هو أنه لا يراعي قيمة أو مبلغها، خاصة بالنسبة للحد الأقصى للتعويض، ذلك أن مقدار التعويض مقدراً قانوناً من حيث حده الأقصى، وهو ما يطرح

1 المادة 08 من النظام نفسه.

2 المادة 16 من النظام نفسه. المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3 المواد 10 و 11 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

4 المادة 12 من النظام نفسه.

الاشكال حول مدى عدالة بالنسبة لصاحب الوديعة الواحدة أو الودائع مجتمعة. لذلك نرى أن هذا الحد الأقصى لا يعد ضماناً كافية لأصحاب الودائع خاصة وأن الودائع المصرفية تعد مورداً مالياً رئيساً بالنسبة للبنك من أجل تمويل نشاطاته البنكية. وبالتالي فإن الإبقاء على هذا الحد الأقصى بهذا المقدار لا يساهم في خلق الثقة المالية في النظام المصرفي

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- إن نظام ضمان الودائع المصرفية يمثل دعامة أساسية في النظام البنكي، إذ بموجب يتم تفعيل دور البنك في الحياة الاقتصادية من حيث خلق الثقة المالية بين الجمهور والبنك والتي بموجبها يستطيع البنك استقطاب أكبر قدر من الموارد المالية قصد تمويل نشاطاتها ودعم الاقتصاد الوطني.
- نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك دون المؤسسات المالية لأن البنوك هي المخولة قانوناً بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
- شركة ضمان الودائع المصرفية تتخذ شكل شركة مساهمة إلا أن هذه الشركة تختلف اختلافاً جوهرياً وأحكام شركة المساهمة سواء من الغاية والتي هي تحقيق مصلحة عامة وليست تحقيق الربح، أو من حيث التأسيس حيث ينفرد به البنك المركزي، أو من حيث الاكتتاب الذي يقتصر على البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية، وأنه اكتتاب إجباري وليس اختياري، أو من حيث مقدار رأس المال الذي يحدده بنك الجزائر.
- نظام الضمان لا يشمل كل الأموال التي يتلقاها البنك ذلك أن المشرع استثنى بعض الأموال التي يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض.

- نظام الضمان لا يمكن تفعيله ما لم يثبت أن البنك قد توقف عن الدفع.
 - تمثل اللجنة المصرفية دوراً مهماً في نظام الضمان إذ تتولى التصريح بالتوقف الدفع كما تشعر شركة ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع.
 - محدودية التعويض من حيث الحد الأقصى الذي يجب ألا يتجاوز ستمائة ألف دينار جزائري بغض النظر عن عدد الودائع التي للمودع لدى البنك نفسه، وهو ما يؤكد أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض صغار المدخرين فقط.
- ومن حيث التوصيات نوصي المشرع بمراجعة الحد الأقصى للتعويض خاصة في ظل عدم الثقة التي تشوب العلاقة بين الجمهور والنظام المصرفي الجزائري، والتي تعد قضية بنك الخليفة من أهم القضايا التي ساهمت في زعزعتها.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430 هـ - 2009 م، ص 35.
3. سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعميات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، دون سنة النشر.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 7، المجلد الأول: العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
6. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1969.
7. فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
8. فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى 1434هـ/2013 م.
9. كمال الوادي، الأعمال المصرفية و القوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتنبى للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 1991.
10. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
11. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
12. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
13. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

النصوص القانونية:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. ج.ر العدد 47 المؤرخة 03 جمادى الثانية 1422 الموافق 22 غشت 2001.
4. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
5. النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج.ر العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.
6. النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ر العدد 08 المؤرخة في 07 فيفري 1993.
7. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر العدد 25، المؤرخة في 02 فيفري 2004.
8. النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر العدد 72 المؤرخة في 24/12/2008.